

## الانتخاب عميد الكلية أو المهد وعملي الكلية

### (٢) بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة



ينتخب عميد الكلية أو المعهد وممثلو الكلية بالمجمع الانتخابي لرئيس الجامعة يواسطة أعضاء هيئة التدريس العاملين والمترغبين بالكلية بالإضافة إلى المدرسين المساعدين والمعدين على أن تقيم أصواتهم الصحيحة بنسبة لا تزيد على ١٠% من الأصوات الصحيحة لأعضاء هيئة التدريس.

### المادة (١١)

يشترط لصحة التعاقد جمعية الناخبين لاختيار عميد الكلية أو المعهد وممثل الكلية بالمجتمع الانتخابي لرئيس الجامعة في الاجتماع الأول حضور ٥٠٪ على الأقل من إجمالي أعضاء هيئة التدريس العاملين والمترغبين بالكلية بالعمل فعلياً بجامعةتهم ، وفي حالة عدم اكمال النصاب توجل الجلسه لمدة ساعتين لاستكماله وعند استمرار عدم اكمال النصاب يتم فض الاجتماع مع تحديد موعد آخر خلال أسبوع على الأكثر على أن يعاد الإعلان عن الموعد الجديد وتتعقد جمعية الناخبين في هذه الحالة بحضور ٦٤٪ على الأقل من أعضائها المشار إليهم ، وإذا لم تستكمل نصاب التعاقدها في هذه الحالة توجل جلسه التنصويت لمدة ساعتين ثم تتعقد بأي نسبة للحضور.

### المادة (١٢)

تنصب بالكلية أو المعهد لجنة للإشراف على انتخابات العميد وممثل الكلية بالمجتمع الانتخابي لرئيس الجامعة ورؤساء مجالس الأقسام وت تكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية إضافة إلى عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق بذات الجامعة أو أقرب جامعة لها لا يكون له صوتاً معدوباً ، وتكون العضوية بهذه اللجنة لمدة عامين أكاديميين على أن تستكمل لجان الإشراف السابقة على هذا القرار مدتها المشار إليها متى كانت مطابقة لشروط التشكيل الواردة بهذا القرار.